دائـرة المحاسبـات

تقرير حول الرقابة المالية على بلدية قرطاج

لسنة 2015

في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية

أحدثت بلدية قرطاج بمقتضى الأمر المؤرخ في 15 جوان 1919. وتبلغ مساحة البلدية 640 هكتارا كما يبلغ عدد سكانها 17.010 ساكن حسب التعداد العام للسكان والسكنى لسنة 2014. وتعد قرطاج منطقة ذات صبغة سياحية وأثرية تمثّل المناطق ذات الصبغة الأثرية فيها حوالي 65% من مساحتها وقد تم تصنيفها ضمن التراث العالمي.

تولت الدائرة في إطار برنامج التنمية الحضرية والحوكمة المحلية النظر في الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015 والتحقق من إحكام إعداد الحساب المالي وصحّة ومصداقيّة البيانات المسجّلة به ومن مدى قدرة البلدية على تعبئة الموارد المتاحة لها وشرعيّة تأدية نفقاتها.

ويبين الجدول الموالي أهم البيانات عن الوضعية المالية للبلدية لسنة 2015:

(بالدينار)

البيان	المقابيض المنجزة	النفقات المدفوعة	الفواضل	الاعتمادات غير المستعملة	بقايا الاستخلاص
العنوان الأول	4.177.446,340	3.604.133,546	573.312,800	437.490,499	1.143.780,534
العنوان الثاني	1.103.895,564	425159,115	678.736,445	451.030,416	-
المجموع	5.281.341,904	4.029.292,225	1.252.049,240	888.520,915	1.143.780,534
العمليات خارج الميزانية	2.177.651,256	2.006.277,714	171.373,540	-	-

المصدر : الحساب المالي لسنة 2015

وحسب المؤشرات المعتمدة من قبل صندوق القروض ومساعدة الجماعات المحلية، فقد حققت بلدية قرطاج سنة 2015 بالنسبة لمعيار الاستقلالية المالي (أكثر من 70%) نتائج مقبولة إجمالا بنسبة 70,51% غير أن المؤشر المتعلق بحجم نفقات التأجير (أقل من55%) لا يزال دون المأمول حيث تبلغ نسبته 65,55%.

وأفضت المهمة الرقابية إلى استنتاجات تتعلق خاصة بتحصيل الموارد وتأدية النفقات وبمسك الحساب المالي والتصرف في الممتلكات وهي مجالات تتطلب مزيد الحرص من قبل البلدية لتحسين تعبئة الموارد والتحكم الأفضل في النفقات وإضفاء مزيد الشفافية على حساباتها.

I- الموارد المالية

يتضمن هذا الجزء تحليل لأهم المبالغ المحصّلة ضمن موارد ميزانية البلدية بالإضافة إلى أبرز الملاحظات المتعلقة بتعبئة هذه الموارد.

أ- هيكلة الموارد

تم الوقوف من خلال تحليل أهم الموارد المحصلة ضمن العنوانين الأول والثاني من الميزانية على الملاحظات التالية:

1- موارد العنوان الأول

بلغت موارد العنوان الأوّل للبلدية خلال سنة 2015 ما جملته 4.177.466 د وهي تتكوّن من المداخيل الجبائية الاعتيادية ومن المداخيل الجبائية غير الاعتيادية.

وتتأتى المداخيل الجبائية الاعتيادية التي بلغت في سنة 2015 ما جملته 1.326.251 د أساسا من المعاليم الموظّفة على العقارات والأنشطة بمبلغ 766.196 د وعلى إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بمبلغ 247.083 د وعلى الموجبات والرخص الإدارية والمعاليم مقابل إسداء خدمات بمبلغ 159.451 د. فيما بلغت المداخيل الجبائية الاعتيادية الأخرى 153.510د.

وتعدّ المداخيل بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنيّة من أهم الموارد بالنسبة إلى البلدية حيث تم تحصيل 470.878 د في سنة 2015 أي ما يمثّل 35,5% من جملة المداخيل الجبائية الاعتيادية للبلدية. واستأثرت مداخيل إشغال الملك العمومي البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه بما قدره 247.083 د أي 19% من المداخيل الجبائية الاعتيادية. أمّا المداخيل المتأتيّة من المعلوم على العقارات المبنية والمعلوم على الأراضي غير المبنية، فقد كانت على التوالي في حدود 250.533 د و39.749 د أي ما يمثّل تباعا 33% و5% من المعاليم على العقارات والأنشطة ونسبتي 19% و3% من المداخيل الاعتيادية.

وفيما يتعلّق بالمداخيل غير الجبائية الاعتيادية فقد بلغت في سنة 2015 ما قيمته 2.851.196 د. وتتوزّع هذه الموارد بين مداخيل الملك البلدي في حدود 388.140 د والمداخيل المالية الاعتيادية في حدود 2.463.056 د منها مبلغ 1.232.010 د بعنوان المناب من المال المشترك.

2- موارد العنوان الثاني:

تشمل موارد العنوان الثاني البالغة 1.103.896 د الموارد الذاتية والمخصّصة للتنمية بمبلغ 465.593د وموارد الاقتراض بمبلغ 48.497 د بينما تناهز الموارد المتأتية من الاعتمادات المحالة مبلغ 589.805 د وهي تتأتى أساسا من وزارة السياحة (238.720 د) ووزارة البيئة (133.847 د) إضافة إلى مساهمات مالية مختلفة لانجاز مشاريع ذات صبغة محلية (173.505 د). أما الموارد الذاتية المخصصة للتنمية فهي موجهة بالأساس إلى النفقات المتعلقة باقتناء المباني (200 أ.د) وأعمال توسعة وتهيئة البنايات الإدارية (139.587 د) وتهيئة المساحات الخضراء ومداخل المدن (180.117د).

ب- تعبئة الموارد

لئن تجاوزت المقابيض الفعلية التقديرات بالنسبة إلى أغلب أصناف موارد الميزانية، فإنّ تحصيل المقابيض الفعلية كان دون ما تم تقديره بالنسبة إلى مداخيل الملك البلدي الاعتيادية (العنوان الأول) حيث لم تتجاوز المقابيض الفعلية 17% من التقديرات، كما لم تتعد المقابيض الفعلية المتعلقة بالموارد الذاتية المخصّصة للتنمية (العنوان الثاني) نسبة 53 % من المقابيض التقديرية.

ويبين الجدول الموالي نسبة إنجاز تقديرات موارد العنوانين الأول والثاني من قبل البلدية خلال سنة 2015:

ولئن بلغت نسبة انجاز موارد العنوان الأول 101% فإن ذلك لا يخفي أهمية بقايا الاستخلاص بعنوان بعض المعاليم والمداخيل كبقايا استخلاص بعنوان المعاليم على العقارات المبنية في حدود 823 أ.د.

1- المداخيل المتأتية من المعاليم على العقارات والأنشطة

لوحظ وجود نقائص بخصوص توظيف المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية وكذلك المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزل.

يعوز جداول تحصيل المعاليم على العقارات والأنشطة المعدة عبر منظومة التصرف في موارد الميزانية الشمولية اللازمة إذ لا تتضمن جميع فصول العقارات الواجب تثقيل تلك المعاليم بشأنها رغم إدراجها ضمن بيانات المنظومة. وقد عزت بلدية قرطاج ذلك بالنسبة لأغلب الفصول المتعلقة بهذين المعلومين لسنة 2015 إلى وجود خلل بمنظومة التصرف في موارد الميزانية وإلى إدراج تلك الفصول بشكل لاحق خلال سنة 2016، الأمر الذي أثر على دقة واكتمال المبالغ المثقلة بعنوان هذه المعاليم عن سنة 2015.

كما تم الوقوف بمناسبة القيام بأعمال الإحصاء العشري للعقارات خلال سنة 2016، على بروز أحياء سكنية جديدة ضمن بعض المناطق ذات الصبغة الأثرية كالمعلقة وحي النسيم وحي الشعابنية تتضمن بنايات صالحة للسكن مقامة دون تراخيص من البلدية غير أنه تم تزويدها بالتيار الكهربائي والماء الصالح للشراب، الأمر الذي يطرح أمام البلدية إشكالا قانونيا بخصوص ترسيم هذه العقارات ضمن جدول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية لاعتبارها مقامة على أراضي يحجر فيها البناء.

من جهة أخرى إن عدم اعتماد جداول تحصيل المعلوم على العقارات المبنية وغير المبنية لمرجعية موحدة تساعد على تحديد كافة المطالبين بالمعلوم كرقم بطاقة التعريف الوطنية أو المعرف الجبائي وكذلك عناوينهم من شأنه أن يحول دون القيام بإجراءات التثقيل والتتبع القانوني اللاحقة في حال عدم استخلاص المعاليم.

ولئن أتاح الفصل 22 من مجلة الجباية المحلية لأعوان الجماعات المحلية ممارسة حق الإطلاع على المعلومات والمضامين والنسخ اللازمة لمراقبة تصاريح المعاليم على العقارات، فإنّ البلدية لم تسع لمتابعة إعلانات إشهار مطالب تسجيل العقارات الصادرة بالرائد الرسمي.

واقتصرت المعاينات الميدانية للعقارات من قبل الأعوان البلديين على الاعتراضات وطلبات مراجعة المعاليم أو طلبات الحصول على تراخيص بناء ولم يتم تفعيلها بشكل شامل ودوري على كافة العقارات إلا عند الشروع في عملية الإحصاء العشري للعقارات خلال سنة 2016. ولم يتضمن جدول التحصيل التكميلي لسنة 2015 سوى 5 فصول.

وبخصوص تثقيل هذه المعاليم، وخلافا لمقتضيات الفصل الأول من مجلة الجباية المحلية الذي ينصّ على ضرورة انجاز عملية التثقيل بتاريخ غرة جانفي من كلّ سنة، شاب تثقيل جداول تحصيل المعاليم على العقارات المبنية وغير المبنية تأخيرا تجاوز الأربعة أشهر (134 يوما). حيث تدعى كل من أمانة المال الجهوية والقباضة المالية إلى العمل على تقليص آجال تثقيل جداول تحصيل المعاليم وذلك بالتنسيق مع مصالح البلدية.

وبخصوص المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية لا يتضمّن جدول تحصيل الحد الأدنى العديد من المؤسسات النشطة بالمنطقة البلدية، فقد اتضح من خلال فحص عينة من المؤسسات الكبرى[1] التي تولت التصريح الالكتروني بهذا المعلوم لفائدة البلدية عدم إدراج ما يمثل نسبة 82% منها ضمن جدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم لدى البلدية وترتفع هذه النسبة إلى 86% بالنسبة إلى عينة المؤسسات التي تقوم بالتصريح المباشر لدى القباضة المالية[2].

كما لا تتولى البلدية متابعة المنابات الراجعة لها من المؤسسات التي يمتد نشاطها إلى عدة جماعات محلية وفقا لما تقتضيه أحكام الفصلان 38 و39 من مجلة الجباية المحلية، حيث أن المنابات المحالة إليها تكون في شكل مبالغ مجمعة ولا تحتوي على قائمة اسمية بالمؤسسات الخاضعة للمعلوم في منطقتها مما يحول دون تمكين البلدية من متابعة تحصيل المعلوم وتقدير على أساسها المقابيض المتوقعة في الميزانية.

[1] شملت هذه العينة 67 تصريحا إلكترونيا خاصا بهذا المعلوم قامت به مؤسسات كبرى لشهري نوفمبر وديسمبر 2015 (بقيمة 65.443 د) تبين وجود 12 مؤسسة منها فقط (بقيمة 5.928 د) بجدول تحصيل الحد الأدنى من المعلوم.

[2] شملت هذه العينة 36 تصريحا مباشرا لدى القباضة المالية بقرطاج لشهر نوفمبر 2015 تبين أن خمس مؤسسات منها فقط مدرجة بجدول تحصيل المعلوم المذكور مما يجعل أكثر من 86% من تلك المؤسسات المصرّحة بالمعلوم غير مدرجة بجدول التحصيل.

أما بخصوص المعلوم على النزل ورغم الصبغة السياحية للمنطقة، لا تستند البلدية في متابعة استخلاص منابها من هذا المعلوم على قائمات سنوية محينة للمؤسسات المعنية بدفع هذا المعلوم بل يتم تقدير المقابيض على أساس المبالغ الجملية المحصلة فعليا في السنة السابقة، علما بأنه يوجد في المنطقة البلدية 3 نزل نشطة خلال سنة 2015 إلا أنه لم يتم إيداع المعلوم المذكور لفائدة البلدية عن تلك النزل.

يستوجب معلوم الإجازة حسب الفصل 61 من مجلة الجباية المحلية على مستغلي المحلات التي تبيع مشروبات التي تستهلك على عين المكان حسب تعريفة تتعلق بثلاثة أصناف حددها الأمر عدد 434 لسنة 1997 المؤرخ في 3 مارس 1997، غير أنه تبين بالرجوع إلى قائمة المقاهي والمطاعم الكائنة بالمنطقة والبالغ عددها 60 محلا، عدم امتلاك البلدية توزيعا لهذه المحلات حسب الأصناف الواردة في الأمر المذكور مما يتعذر معه تحديد قيمة المبالغ الواجب تحصيلها سنويا بعنوان هذا المعلوم. وقد تضمنت هذه القائمة محلات تخضع قانونا بموجب نشاطها لهذا المعلوم كالمقاهي وقاعات الشاي غير أنه تبين بالرجوع إلى منظومة "رفيق" لدى القباضة المالية بقرطاج عدم خضوع 7 منها للمعلوم[3]، وهو ما يستوجب التنسيق مع مكتب مراقبة الأداءات المختص ترابيا لتسوية الوضعية الجبائية لتلك الأنشطة.

ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان المعلوم الموظف على العقارات المبنية إلى موفّى سنة 2015 إلى ما قدره 1.073.319د، علما بأن تثقيلات سنة 2015 بلغت 325.706 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات إلى موفّى سنة 2014 في حدود 747.613 د. وتمّ خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ 250.533 د مما يجعل نسبة الاستخلاص بالنسبة لهذا المعلوم لا تتعدى 23,3 %.

وبلغ عدد إعلامات المعلوم على العقارات المبنية التي تم توجيهها 1535 إعلاما خلال سنة 2015 وهو ما يمثل نسبة لا تتعدى 33% من العقارات المدرجة بجدول تحصيل المعلوم (4584 عقار).

أما بخصوص تفعيل إجراءات الاستخلاص الجبرية، فقد اقتصر عدد محاضر تبليغ الإنذارات على 20 فصلا خلال سنة 2015 تم تفعيل الاعتراضات الإدارية على الحسابات البنكية بشأن 5 منها. وقد أدى ذلك إلى استخلاص المعلوم بخصوص 14 فصلا ولم يتم اتخاذ أي إجراء تتبع لاحق بشأن بقية الفصول.

[3] وذلك دون اعتبار المطاعم السياحية الكائنة بالمنطقة والتي لم تخضع حسب نفس منظومة "رفيق" لمعلوم الإجازة رغم أن بيع المشروبات يعدّ من ضمن نشاطها.

وبالنسبة إلى المعلوم على العقارات غير المبنية، فقد ارتفعت المبالغ الواجب استخلاصها بعنوان هذا المعلوم في موفّى سنة 2015 إلى ما قدره 292.209 د، علما بأن تثقيلات سنة 2015 بلغت 65.273 د بينما كانت بقايا الاستخلاصات في موفّى سنة 2014 في حدود 226.936 د. وتم خلال سنة 2015 استخلاص مبلغ 39.750 د مما يجعل نسبة استخلاص هذا المعلوم لا تتجاوز 13,6%.

ولم يتعد عدد الإعلامات في سنة 2015 بالنسبة إلى المعلوم على العقارات غير المبنية 7 إعلامات من جملة 118 عقارا مدرجا بجدول التحصيل. ولم يتم توجيه الجهود نحو متابعة استخلاص الديون الأعلى قيمة والمستوجبة من وكالات البعث العقاري وبعض الأفراد من ذوي المتخلدات الأعلى قيمة والتي تتعدى قيمة المبالغ المتخلدة بذمة البعض منهم 48 أد ، حيث أن آخر إجراء شمل هؤلاء المدينين يعود لسنة 2013 وتمثل في توجيه إعلام لهم دون مواصلة إجراءات التتبع الجبرية.

نص الفصل 267 من مجلة المحاسبة العمومية على جواز طرح الموارد التي كلّف المحاسب بجبايتها إذا ما تعذر عليه تحصيلها، وقد صادق المجلس البلدي في دورته العادية الثانية بتاريخ 20 ماي 2015 على طرح مبلغ جملي قدره 7.685,500 د من المبالغ المثقّلة على بعض أصحاب العقارات بعنوان المعلوم على العقارات المبنية عن السنوات من 2007 إلى 2015 بسبب ازدواج في توظيف المعلوم أو أخطاء في احتساب مبلغه، غير أنه لم يتم إلى غاية نوفمبر 2016 استيفاء إجراءات طرح تلك المبالغ من قائمة الديون لدى قابض المالية.

أوجب الفصلان 19 و34 من مجلة الجباية المحلية تطبيق خطايا تأخير على المبالغ المثقلة لدى قابض المالية بعنوان المعلوم على العقارات المبنية والعقارات غير المبنية بنسبة قدرها 0,75% عن كل شهر تأخير أو جزء منه تحتسب ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها المعلوم غير أنّ القباضة المالية لم تتول توظيف الخطايا على المتأخرين عن دفع هذه المعاليم إلا ابتداء من شهر ماي 2016.

2- المداخيل المتأتية من استغلال الملك البلدي وبعض المداخيل الأخرى

تواجه البلدية بعض الصعوبات في تحصيل مداخيل إشغال الملك البلدي واستلزام المرافق العمومية فيه، إذ من جملة تقديرات مقابيض قدرها 377 أ.د بهذا العنوان لسنة 2015 لم يتم تحصيل سوى 247

أ.د وذلك بنسبة 66% وتعد معاليم الإشهار وإشغال الملك العمومي البلدي ومداخيل الأملاك البلدية الخاصة من أهم موارد استغلال هذا الصنف من المداخيل.

يستوجب معلوم الإشهار وفقا للفصل 85 من مجلة الجباية المحلية وقد صدر القرار البلدي المؤرخ في 17 نوفمبر 2011 بتحديد المعلوم السنوي للمتر المربع الواحد من 40 إلى 200 د بحسب المناطق. إلا أنه لا يتم عند تقدير الموارد السنوية بهذا العنوان إعداد قائمة بالعلامات الإشهارية التابعة للمحلات الخاضعة لهذا المعلوم من قبل البلدية وإنما يتم الاستناد على المقابيض المحصلة فعليا في السنة السابقة رغم عدم انتظامها (38.527 د سنة 2013 و114.420 د سنة 2014).

وإلى جانب عدم وجود قائمة شاملة ومحينة بالمحلات التي لها واجهات إشهارية تساعد على ضبط المقابيض المحتملة من هذا المعلوم ومتابعة استخلاصه، وعلى الرغم من حصول البلدية على المعرفات الجبائية لأغلب الأنشطة فإن تحديد قائمة الديون العالقة بذمتها بعنوان هذا المعلوم عن سنة 2015 وما قبلها اقتصر على الصيدليات والبنوك. ولئن أرسلت البلدية بتاريخ 1 أكتوبر 2015 كشفا بذلك إلى القباضة المالية لتفعيل إجراءات تسوية هذا المعلوم فإنّه لم يتم إلى غاية نوفمبر 2016 اتخاذ أي إجراء بشأن تلك المحلات.

لا تتوفر لدى البلدية قائمات محينة بخصوص المعاليم المستخلصة بخصوص استغلال الملك العمومي، مما يتعذر معه تحديد المتأخرين عن الدفع وسحب التراخيص منهم. وترتفع تثقيلات سنة 2015 بعنوان معلوم رخص الإشغال الوقتي للطريق العام لتعاطي بعض المهن إلى 23.576 د وهو مبلغ لا يمثل سوى 26% من المعلوم المستوجب سنويا (91.801 د) والذي تم تحديده بناء على قائمة الأكشاك المنتصبة بالمنطقة.

من جهة أخرى ورغم إقرار مجلس البلدية في دورته العادية الثانية بتاريخ 20 ماي 2015 التخفيض في هذا المعلوم في منطقة قرطاج درمش من 0,750 د إلى 0,500 د للمتر المربع عن اليوم فإنه لم يتم الالتزام بتطبيق هذه التعريفة على كل الأكشاك حيث حظي أحد أصحاب الأكشاك بمعلوم جزافي تضمن خصما بنصف المبلغ المستحق 2700 د سنويا ومن دون مبرر[4] .

[4] صاحب محل بيتزاريا بمنطقة قرطاج درمش وتولى بالإضافة إلى ذلك ضم نشاط آخر تمثل في إقامة مقهى على الرصيف المقابل.

لم تحرص البلدية على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتسجيل خمسة عقارات[5] تعود لها ملكيتها لدى إدارة الملكية العقارية مما يجعلها عرضة للمنازعة من قبل الغير.

ولم تتمكن البلدية إلى موفى سنة 2016 من استرجاع أربعة عقارات بمناطق قرطاج بيرصا وحنبعل ومحمد علي [6] وهو ما يحول دون استغلال هذه العقارات لتطوير مواردها.

وقد وضعت البلدية البعض من أملاكها على ذمة بعض الهياكل العمومية دون مقابل مالي، على غرار العقارات الموضوعة على ذمة القباضة المالية ومعتمدية قرطاج وداري الثقافة بكل من حي محمد علي والياسمينات بالإضافة إلى عقار مبني يمسح 510 متر مربع تم وضعه على ذمة وزارة الصحة العمومية لاستغلاله كمستوصف. وتدعى البلدية إلى السعي إلى إبرام عقود أو اتفاقيات مع الهياكل المعنية.

على صعيد آخر، لا تتطابق قائمة المحلات التجارية المسوغة والممسوكة من قبل القباضة المالية مع القائمة المعدة من قبل البلدية حيث تم الوقوف على عدم وجود محلين بالقائمة التي بحوزة البلدية واختلاف في أسماء متسوغي محلين آخرين. ولا يتم لكل سنة مالية إعداد جداول تثقيل المبالغ المستحقة بعنوان معاليم تسويغ تلك المحلات والإذن باستخلاصها إذ تتولى القباضة المالية احتساب المبالغ المستوجبة وتثقيلها ثم استخلاصها وهو ما يخل بمبدأ الفصل بين المحاسب العمومي والآمر بالقبض الوارد بالفصل 6 من مجلة المحاسبة العمومية.

ترتفع المبالغ المستحقة عن معين كراء 5 محلات مسوغة في سنة 2015 وفق الزيادات السنوية المقررة في العقود إلى 58.816,013 د في حين لم تتعد المبالغ المثقلة لدى قابض المالية بعنوان تلك المحلات 26.660,084 د وذلك بنقص قدره 27.155,929 د. ويعود الفارق إلى أخطاء في احتساب الزيادة السنوية وإلى اعتماد القباضة المالية معين كراء محل لفائدة أحد المطاعم قدره 3.000د بدلا عن مبلغ قدره 11.737,006 أقره الحكم القضائي الصادر بتاريخ 26 مارس 2015، وكذلك تثقيل معين كراء محل لإحدى الشركات قدره 3.266,636 د في حين أن المبلغ الواجب تثقيله يبلغ 13.052,666د.

من جهة أخرى لم يتم تثقيل معين كراء أحد محلات الأكلات الخفيفة والبالغ 720 د سنويا.

ومن بين متخلدات كراء المحلات التجارية غير المستخلصة يعود الجزء الأكبر إلى إحدى الشركات بمبلغ 49.081 د والتي سبق وأن صدر في شأنها سنة 2011 حكم قضائي استعجالي بالخروج إن لم تدفع ما

[5] تتمثل في مطعم وكشكين ودار للثقافة ومقر شعبة سابق لحزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل.

[6] وهي عقارات كانت موضوعة على ذمة حزب التجمع الدستوري الديمقراطي المنحل وأصبح اثنان منها مشغولين حاليا من قبل الأمن العمومي.

تخلد بذمتها. ورغم عدم التزام الشركة بدفع الديون التي تعهدت بها منذ سنة 2013 لم يتم اتخاذ أي إجراء آخر ضدها. كما يوجد لدى البلدية محل سكني مسوغ منذ سنة 1967 بمعين كراء قدره 600 دينار سنويا لم تتم مراجعته منذ ذلك التاريخ.

أوجبت الفصول من 46 إلى 51 من مجلة الجباية المحلية معلوما على العروض يستوجب على منظمي العروض الظرفية ويحتسب على أساس تحديد نسبة معلوم قدرها 6% من نصف المقابيض المتوقعة باعتبار عدد المقاعد الممنوحة وأسعار تذاكر الدخول. وبالاستناد إلى مكتوب وزير المالية عدد 159 بتاريخ 3 فيفري 2001 الموجه لوزير الداخلية بشأن وجوب توظيف المعلوم المذكور على العروض المنظمة سنويا في إطار مهرجان قرطاج الدولي[7]، تولت البلدية مطالبة كل من إدارة المهرجان ووزارة الثقافة دفع هذا المعلوم عن كافة الدورات السابقة، غير أن هذه الهياكل امتنعت عن قبول توظيف المعلوم بسبب اعتبار المهرجان ذو صبغة مستمرة ولا يخضع بالتالي للمعلوم المذكور. وقد تعذر على البلدية حصر المبالغ المستحقة عن هذا المعلوم لعدم توفر بيانات مداخيل مختلف الدورات السابقة للمهرجان.

كما لم يتم من ناحية أخرى استخلاص أي مبلغ بعنوان نفس المعلوم عن العروض الظرفية التي تتم إقامتها سنويا بالفضاءات الأخرى المجاورة للمسرح الأثري بقرطاج.

يستوجب المعلوم عن رفع الفضلات المتأتية من نشاط المحلات التجارية أو الصناعية أو المهنية حسب الفصل 91 من مجلة الجباية المحلية عن خدمات رفع هذا النوع من الفضلات من قبل البلدية. ويوجد لدى بلدية قرطاج قائمة بهذه المحلات تحتوي على 149 محلا يبلغ مجموع المعاليم المستوجبة منها بعنوان سنة 2015 ما قدره 29.538 دينار، غير أن المقابيض المستخلصة فعليا خلال هذه السنة لم تتعد 8,3 أد وهو ما يمثل نسبة 28% من مجموع المعلوم المستوجب حسب قائمة المحلات المتوفرة لدى البلدية.

3- المنح والمساهمات المخصصة للتسيير (الاتفاقية المبرمة بين بلدية قرطاج ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية)

تم بمقتضى اتفاقية أبرمت بين البلدية ووكالة إحياء التراث والتنمية الثقافية في 26 أوت 1999 كما تم تعديلها في غرة جانفي 2007 الاتفاق على أن تتولى الوكالة صرف منحة سنوية لبلدية قرطاج يتم

[7] تم اعتبار العروض المقدمة في إطار المهرجان من قبل وزارة المالية عروضا موسمية لاعتبارها غير مدرجة ضمن أنشطة قارة كالعروض المنظمة داخل المطاعم والنزل.

احتسابها على أساس تخصيص مبلغ 1,2 د خام توظف على معلوم الدخول للمواقع والمعالم الأثرية بالمنطقة والمحدد بمبلغ 9 د باعتبار الأداء على القيمة المضافة وفقا لقرار وزيري المالية والثقافة المؤرخ في 2 نوفمبر 2005 المتعلق بضبط معاليم الدخول إلى المتاحف والمعالم التاريخية والمواقع الأثرية. إلاّ أنّه تم توقيف العمل بهذه الاتفاقية من قبل الوكالة منذ سنة 2012 رغم استمرارها في تمكين وكالات الأسفار والزوار من دخول مختلف المواقع الأثرية. وقد طالبت بلدية قرطاج الوكالة بتسديد ما عليها من مبالغ دون جدوى واستمر هذا الوضع إلى موفى سنة 2016، علما وأن معدل قيمة المنحة المصروفة سنويا قدّر قبل وقف صرفها في حدود 850 أ.د.

II- النفقات

أفضت أعمال الرقابة على نفقات العنوانين الأول والثاني من ميزانية بلدية قرطاج للسنة المالية 2015 إلى الوقوف على الملاحظات التالية:

أ- نفقات العنوان الأول

ارتفغت نفقات العنوان الأول من الميزانية إلى 3.604.134 د وتتوزع إلى نفقات التأجير العمومي في حدود 2.362.464 د ووسائل المصالح في حدود 995.168 د وهو ما يجعل هذين القسمين يمثلان 93% من مجموع نفقات العنوان الأول.

وقد أفضى فحص وثائق الصرف المتعلّقة بنفقات العنوان الأول إلى الوقوف على الملاحظات تعلقت أساسا بعدم التقيد بإجراءات مراقبة المصاريف العمومية وبآجال تأدية النفقات وجرد الممتلكات.

فخلافا للفصل 269 من مجلة المحاسبة العموميّة والأمر عدد 2878 لسنة 2012 المؤرّخ في 19 نوفمبر 2012 المتعلّق بمراقبة المصاريف العموميّة كما تمّ تنقيحه بالنصوص اللاحقة الذين ينصان على أنّ عقد النفقات العمومية لا يتم إلاّ بعد الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية تولت البلدية التعهد ببعض النفقات قبل الحصول على تأشيرة مراقب المصاريف العمومية[8].

وبخصوص آجال تأدية النفقات نص الفصل الأول من الأمر عدد 564 لسنة 2004 المؤرخ في 9 مارس 2004 والمتعلق بضبط طرق خلاص نفقات التصرف، على أن يتم خلاص فواتير الاتصالات واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود والأدوية على أساس الفواتير ويقع الخلاص وجوبا في مدة لا تتجاوز 45 يوما من تاريخ استلامها، غير أنه لوحظ تعدد الحالات التي يتم خلاص الفواتير المتعلقة بنفقات الاتصالات والمحروقات بتأخير كبير ناهز أحيانا 11 شهرا. وقد بررت البلدية هذا التأخير بأن خلاص الفواتير المذكورة يتم غالبا حين تتوفر السيولة اللازمة وبعد تأمين المصاريف الوجوبية كالتأجير.

[8] على غرار الأوامر بالصرف عدد 242 و261 و262 و263 بتاريخ 23 ديسمبر 2015 بمبلغ جملي قدره 6450 د.

وفي نفس الإطار تأخر القابض في صرف النفقات لمستحقيها بفترات تتجاوز 10 أيام، وذلك خلافا لأحكام المذكرة العامة الصادرة عن الإدارة العامة للمحاسبة العمومية والاستخلاص عدد 48 المؤرخة في 17 ماي 1999 حول صرف النفقات العمومية إلى مستحقيها، حيث تراوحت فترات التأخير بين 18 و178 يوما.

وفيما يتعلق بجرد المشتريات وخلافا لمقتضيات التعليمات العامة عدد 186-75 المؤرّخة في 02 أوت 1975 التي نصّت على وجوب تسجيل المشتريات القابلة للجرد بالدفتر المعد للغرض مع تسجيل الرقم المسند للمواد المعنية على فاتورة الشراء لم تتول البلدية إفراد كل فصل من المواد القابلة للجرد برقم خاص به.

ونص الفصل 279 من مجلة المحاسبة العمومية على وجوب تولي المحاسب علاوة على إدارته لأموال البلدية ومسك حسابيتها، مسك حسابية خاصة بمكاسب البلدية المنقولة منها وغير المنقولة وأن يقوم في موفى كل سنة مالية بإجراء جرد عام لتلك المكاسب، غير أنه لم يتم الالتزام بهذا الإجراء كما أن المنقولات الموجودة بمقر البلدية لا تحمل أرقام الجرد عليها.

ب - نفقات العنوان الثاني

ارتفعت الاعتمادات المرسمة بالميزانية خلال سنة 2015 إلى حدود 1.595.464 د وذلك بعد أن كانت مقدّرة في مستوى 866.432 د في بداية السنة المالية 2015 وهو ما يمثّل زيادة بنسبة 84% من الاعتمادات الأصلية، غير أن النفقات المأمور بصرفها لم تتعد 425.159 د أي بنسبة لا تتعدى 27 % من الاعتمادات المرصودة لنفقات العنوان الثاني للسنة المعنية.

وتتوزع نفقات العنوان الثاني بين الاستثمارات المباشرة بمبلغ 286.384 د وبنسبة تبلغ 67% والنفقات المسددة من الاعتمادات المحالة في حدود 138.775د وذلك بنسبة 33%.

لم يتضمن البرنامج السنوي الاستثماري لبلدية قرطاج لسنة 2015 أية صفقة خاصة بعنوان هذه السنة، حيث تمّ الاقتصار خلالها على مواصلة تنفيذ الصفقات التي تمّ إبرامها خلال مخطط الاستثمار البلدي للفترة 2010- 2014.

وقد أفضى فحص مستندات الصرف المتعلقة بالعنوان الثاني وكذلك عينة شملت 3 صفقات من ضمن 7 صفقات تواصل تنفيذها خلال سنة 2015 إلى الوقوف على ملاحظات تعلقت أساسا بالخصم من المورد وبتأخير في تنفيذ الصفقات.

وبخصوص إبرام الصفقات وتنفيذها، تم تسجيل تأخير في عملية اختيار صاحب الصفقة المتعلقة بالتنوير العمومي بلغ سبعة أشهر، وقد أفادت البلدية بأن ذلك التأخير كان مرتبطا بالحصول على موافقة صندوق القروض على تمويل المشروع.

واستغرق تنفيذ الصفقة المتعلقة بتهيئة وتوسعة المستودع البلدي بقرطاج والتي انطلق تنفيذها منذ 2009 فترة ناهزت السبع سنوات، وتعود أسباب ذلك إلى ضعف الإمكانيات البشرية والمعدات التي وفرتها المقاولة الأولى لتنفيذ المشروع وإلى ضعف المتابعة من قبل البلدية وبطئها في اتخاذ القرارات الكفيلة بإتمام الأشغال، إذ لم يتم فسخ الصفقة مع هذه المقاولة إلا بتاريخ 26 مارس 2013 وذلك بعد أن بلغت الأشغال نسبة 65% ودفع ما يعادل 210,3 أ.د لها وهو ما يناهز 70% من المبلغ التعاقدي (303 أد). وتم بعد حجز مبلغ الضمان عن تلك المقاولة إجراء استشارة في الغرض تمت المصادقة فيها بتاريخ 7 جويلية 2014 على التعاقد مع مقاولة أخرى بمبلغ قدره 125,7 أ.د لإتمام ما تبقى من أشغال في فترة 3 أشهر، غير أن فترة تنفيذ الفعلي استغرقت 15 شهرا من 9 أكتوبر 2014 إلى 6 جانفي 2016، تخللتها فترات توقف كانت من بين أسبابها تعليق الأشغال لتأخّر البلدية في دفع مبلغ القسط الأول للمقاولة بالإضافة إلى إدخال إضافات وتعديلات أخرى لبعض مكونات المشروع.

باستثناء ما يتعلق ببقايا الاستخلاصات خلصت الأعمال الرقابية إلى عدم وجود إخلالات جوهرية في عمليات القبض والصرف المنجزة بعنوان السنة المالية 2015 من شأنها أن تمس بمصداقية البيانات المضمنة بالحساب المالي للسنة المعنية.

رد البلدية على الملاحظات التفصيلية للتقرير

الموارد المالية:

ليس كل العقارات المدرجة بالجدول المقدم يجب أن تكون مضمنة بجدول تحصيل العقارات المبنية لسنة 2015 لأنها تختلف حسب تكييفها كما يلي:

معرف العقار	الملاحظات
030184013002	تم إدراج الحالة بتاريخ2016/10/06كترسيم بجدول التحصيل.وبالتالي تضمّن بجدول سنة2017
030243025002	تم إدراج الحالة بتاريخ2016/01/13.وبالتالي تضمن بجدول سنة2017
030243034002	تم إدراج الحالة بتاريخ2010/01/11 بالمنظومة ولم يتضمنها جدول التحصيل(خلل بالمنظومة)
030167009011	تم إدراج الحالة بتاريخ2016/09/20 ضمن المنظومة.وبالتالي تضمّن بجدول التحصيل لسنة2017
030167025004	ملف محل إعتراض يتم عرضه على أنظار لجنة المراجعة
030180001011	تم إدراج الحالة بتاريخ2015/07/09 بجدول التحصيل.وبالتالي تضمّن بجدول التحصيل لسنة2016
030180005011	تم إدراج الحالة بتاريخ2014/08/28بالمنظومة ولم يتضمنها جدول التحصيل2015(خلل بالمنظومة)
030180005001	تم إدراج الحالة بتاريخ2016/03/11كترسيم بجدول التحصيل.وبالتالي تضمن بجدول سنة2017

- عدم شمولية جداول التحصيل للعقارات غير المبنية نتيجة عدم إدراج 57 عقار بجداول التحصيل رغم تضمينها بالمنظومة **راجع إلى الخلل المتواجد بالمنظومة وقد تمّ إعلام مصالح المركز الوطني للإعلامية لإجراء ما يستوجبه الحال في هذا الشأن.**
- تم خلال السنوات الثلاث الأخيرة إدراج عدد كبير من أرقام بطاقات التعريف الوطنية والمعرفات الجبائية للمحلات وقد تم التركيز على تجميعها خاصة بمناسبة الإحصاء العشري2016-2027.
- حسب أحكام الفصل42 من مجلة الجباية المحلية يحتسب المعلوم على النزل على اساس رقم المعاملات الجملي الخام المحقق وبالتالي لا يمكن في تقدير مقابيض هذا الفصل الاستناد على القوائم السنوية المحينة للمؤسسات والذي يصعب تقديره لارتباط هذا المعلوم بنشاط النزل.فضلا على أن البلدية قامت بحصر هذه المؤسسات بارقام المعرف الجبائي ومطالبة القباضة المالية بمتابعة استخلاصها.
- لم تقتصر المعاينات الميدانية فقط على البت في طلبات مراجعة المعاليم بل كانت بمناسبة :
  - اعتراض المواطن عن المعلوم او المساحة.
  - مراقبة بعض العقارات المتحصلة على رخص بناء مثلا.
  - إحصاء تكميلي للبناءات الجديدة وغيرها.
  - تصريح المواطن بمناسبة الحصول على خدمة إدارية.
- لا يمكن إرسال جداول التحصيل التكميلية للقباضة المالية للتثقيل في بداية العام باعتبار أنّه يتم تجميعها خلال السنة فيقع إدراج العقارات بها ويقع توليدها قبل موفى السنة للتثقيل.
- **تثقيل جداول التحصيل**: إن عملية التثقيل من مشمولات القباضة المالية وأمانة المال الجهوية والبلدية حريصة على إحالة جداول التحصيل خلال الأسبوعين الاوليين من شهر جانفي باعتبار ما تتطلبه عملية طباعة الجداول من مدة زمنية كافية.

- تفطنت البلدية خلال إجراء بعض التعديلات على المنظومة أنه لم يقع تفعيل خطايا التأخير على المتلددين في الخلاص وهو شأن خارج عن نطاق البلدية لانها تدرج بمنظومة القباضة المالية. فتمت مراسلة المركز الوطني للإعلامية لتفعيل الخطايا خلال شهر ماي2016.
- يتم اعتماد معيارين في تقدير موارد معلوم الإشهار: القائمات والمقابيض المحققة في نفس الوقت لانه معلوم متغير مرتبط بتغير نشاط المحلات التجارية وبقاؤها من عدمها.
- قامت البلدية بحصر قائمة اسمية للمحلات الكائنة بالمنطقة البلدية تضمنت معرفاتها الجبائية ولمزيد التدقيق تم تقسيمها حسب النشاط(بنوك-مقاهي-مطاعم-صيدليات...) لكنه بمناسبة رفض تثقيلها من قبل مصالح القباضة المالية وامانة المال الجهوية لم يقع إحالة بقية القائمات .ومع ذلك تمت مطالبة أصحابها بالخلاص واتخذت البلدية الاجراءات اللازمة في صورة عدم الخلاص(تنابيه-إزالة..)
- على غرار معلوم الإشهار ، فإن معلوم إشغال الملك العمومي البلدي يصعب حصره ويقع تحيينه غالبا خلال موفى السنة لتغير الأنشطة والمساحات المستغلة ومدة استغلالها.
- بالنسبة للأكشاك فهي تستخلص ضمن فصل معلوم رخص إشغال الطريق العام لتعاطي بعض المهن ولا يقع إدراجها في فصل الإشغال الوقتي للطريق العام.
- تمتلك البلدية قائمة شاملة للمحلات التجارية علما وأن القائمة المذكورة بالجدول غير محينة.
- المحل المعد للسكنى تم رفع قضية في الغرض تحت عدد 56667 بتاريخ 2015/11/16 لمراجعة المعين الكراء والقضية جارية.

النفقات:

- **تمّت الإشارة إلى ضرورة الحصول على التّأشيرة المسبقة لمراقبة المصاريف:** التّعهد عدد242 لسنة 2015 بتاريخ 23 ديسمبر 2015 وتاريخ التأشيرة 13 جانفي 2016 ومبلغه 1538 دينار، يتعلّق موضوعه بإصلاح العجلات المطّاطية لأسطول العربات التّابعة للبلديّة حيث يتم تجميع الفواتير الخاصّة بهذا النّوع من التّدخلات لخصوصيتها والحصول على تعهّد فردي وقد تمّ ذلك بالتّنسيق واستشارة مراقب المصاريف بصفة مسبقة.
- أمّا في خصوص خلاص فواتير إتصالات تونس واستهلاك الماء والكهرباء والغاز والوقود، فإن عملية الخلاص تتم غالبا حين توفر السيولة اللازمة التي تسمح بذلك، بعد تأمين المصاريف الوجوبية كالتأجير.
- إنّ الإعتمادات النهائية العنوان الثّاني لسنة 2015 بلغت 1.595.464,106 د في حين أن المقابيض النهائية كانت في حدود 1103.895,564 مفصلة كالتالي:
  - 514.089,991 د : موارد العنوان الثاني الجزء 3 و4.
  - 589.805,573 د : موارد العنوان الثاني الجزء 5.

وبالتالي فإن نسبة الإنجاز تعتمد على المقابيض المحققة فعليا.

- بخصوص مشروع التنوير العمومي :

أ)- تم فتح العروض يوم 10 جانفي 2014

ب)- تمت مصادقة لجنة الشراءات يوم 30 جانفي 2014 أي في الآجال المنصوص عليها .

ج)- 16 جويلية 2014 المصادقة النهائية من طرف صندوق القروض (مصدر التمويل) .

- تمت مراسلة صندوق القروض قصد المصادقة النهائية بتاريخ 03 مارس 2014 و بتاريخ 30 ماي 2014.